بروتوكول
ملحق لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
بين الجمهورية التونسية
ودولة الإمارات العربية المتّحدة

عند توقيع الاتفاقية التي أبرمت اليوم بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية لتجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على الدخل وافق الموقعون أدناه على النصوص الإضافية الاتية التي تشكل جزءا من الاتفاقية المذكورة.

الفصل الأوّل:

بالإشارة إلى الفصل 8:

1- تشمل الأرباح الناتجة عن عمليات النقل الدولي للسفن والطائرات:

أ- الأرباح الناتجة عن تأجير السفن والطائرات المجهزة العاملة في مجال النقل الدولي.

ب- الأرباح الناتجة عن تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بعمليات تشغيل السفن والطائرات في مجال النقل الدولي.

2- تعفى الأرباح التي تحققها شركة طيران الخليج عن نشاطها في النقل الجوي الدولي في جمهورية تونس بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط المشار إليها بالفقرتين "أ" و"ب" من هذا الفصل، وذلك من الضريبة المستحقة على نشاطها في جمهورية تونس ولكن فقط بحسب ما ينسب لدولة الإمارات العربية المتحدة من حصة في رأس مال الشركة المذكورة.

الفصل الثاني:

لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مستخدم في مؤسسة تستغلّ البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلاّ في الدولة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة إذا كان المستخدم من مواطني تلك الدولة وأصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لغاية إسداء خدمات للمؤسسة.

وتنطبق أحكام هذا الفصل على مستخدمي شركة طيران الخليج الذين هم مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الثالث:

على الرغم من كلّ الأحكام المخالفة الواردة بهذه الاتفاقية:

1- تعفى حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضرائب المشار إليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية بالدولة المتعاقدة الأخرى. غير أنّ هذا الإعفاء لا يشمل الأرباح الصناعية والتجارية المشار إليها بالفصل 7 من هذه الاتفاقية.

2- يطبق الإعفاء المشار إليه بالفقرة 1 من هذا الفصل:

*في الجمهورية التونسية:

- على الدولة التونسية بما في ذلك الجماعات المحلية.
- البنك المركزي
- وكلّ المؤسسات العمومية المالية الأخرى

*في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- على دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك الحكومات المحلية والتقسيمات السياسية الفرعية والسلطات المحلية والمؤسسات المالية التي تملك رأس مالها بالكامل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر المؤسسات التالية:

- المصرف المركزي
- جهاز أبو ظبي للاستثمار
- صندوق أبو ظبي لإنماء الاقتصاد العربي
- وكلّ المؤسسات العمومية المالية الأخرى

3- إنّ الاستثمارات المنتفعة بامتيازات ضريبية بمقتضى القانون الداخلي لدولة متعاقدة أو باتفاقية خاصة مصادق عليها بقانون، تطبق عليها أحكام هذا القانون أو الإتفاقية الخاصة حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية عن تلك التي تنص عليها أحكام هذه الإتفاقية.

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حررت في تونس في هذا اليوم1996/04/10 م الموافق.....ذي القعدة 1416 هـ من نسختين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية التونسية	**عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة**
الـنوري الزرقاطي	**أحمد حميد الطـاير**
وزير المالية	**وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة**